

Distr.: General
6 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليونان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وجرى الاستعراض المتعلق باليونان في الجلسة الأولى المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد اليونان الأمين العام للعدل وحقوق الإنسان في وزارة العدل، بانوس ألكسندريس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليونان في جلسته الثانية عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في اليونان: السنغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليونان:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى اليونان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وأنغولا وبلجيكا وبنما والسويد وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر رئيس وفد اليونان أن التقرير الوطني صيغ من خلال عملية جامعة وشفافة وتشاركية تعاونت فيها وزارات مختلفة واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان. وكما حدث في الجولتين السابقتين، سيقدّم تقرير مرحلي طوعي في منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المؤيدة.
- 6- وابتدأ رئيس الوفد باستعراض عام للتطورات الأخيرة والتحديات الرئيسية فأكد التأثير السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفوائد التطعيم. وقال إن اللقاءات مجانية ومتاحة للجميع في اليونان، بما في ذلك للفئات الضعيفة. وأشاد بالعاملين في الخطوط الأمامية والموظفين الطبيين، وأكد أن التدابير التقييدية المتخذة لحماية الصحة العامة متناسبة وغير تمييزية وتمتثل امتثالاً كاملاً للعمليات الديمقراطية والبرلمانية.

.A/HRC/WG.6/39/GRC/1 (1)

.A/HRC/WG.6/39/GRC/2 (2)

.A/HRC/WG.6/39/GRC/3 (3)

7- وقال إن اليونان بعد أن تغلبت على أزمة اقتصادية حادة جداً، لا تزال آثارها محسوسة حتى اليوم، ملتزمة بإعادة البناء بشكل أفضل من خلال خطتها الوطنية للتعافي والقدرة على التحمل. وأكد أنه لا يمكن اتخاذ القيود المالية ذريعة للتقصير في حماية حقوق الإنسان. وتهدف المشاريع في اليونان إلى تخفيف أوجه التفاوت، التي تقوض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مثل الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.

8- وأردف قائلاً إن اليونان اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركة كاملة من الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في اليونان. واعتمد المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة العنصرية والتعصب. واعتمدت أيضاً خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الطفل، التي تهدف إلى مكافحة فقر الأطفال وحماية الأطفال المتقاعين.

9- وقال إن اليونان أعدت الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة لأفراد مجتمع الميم+، واستراتيجية وخطة عمل وطنيتين جديدتين لإدماج الروما اجتماعياً.

10- ولاحظ أن مركز الأقلية المسلمة في تراقيا خُدد بموجب معاهدة السلام المبرمة في لوزان، 24 تموز/يوليه 1923، وأن تلك الأقلية تشمل ثلاث مجموعات متميزة من الأشخاص هي: المنحدرون من أصل تركي والبوماك والروما. ولأفراد كل مجموعة لغتهم وتراثهم المتميز وتقاليدهم الثقافية. وتجمعهم العقيدة الإسلامية التي تمنحهم الحق في التمتع بأحكام معاهدة لوزان. ولئن كانت اليونان تحترم تماماً مبدأ تحديد الهوية الفردية، فإن أي محاولة لفرض هوية جماعية وحيدة على جميع أفراد الأقليات، في تجاهل لمعاهدة لوزان والظروف الموضوعية، أمر مرفوض.

11- وفيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، أوضح أن مسجد أثينا ومئات أماكن العبادة المرخصة لمختلف الطوائف الدينية، المسيحية وغير المسيحية، تمارس عملها بحرية وأن اليونان تقوم بأنشطة شتى، داخل البلد وخارجه، من أجل مكافحة معاداة السامية.

12- ومضى يقول إن اليونان صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، وأنشئ عدد من الهياكل المخصصة لمنع العنف العائلي ومعالجة ضحاياه، وما يرتبط بها من خطوط المساعدة.

13- وأضاف قائلاً إن خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين دخلت مراحل الصياغة النهائية، ولاحظ أن حركة "أنا أيضاً" (Me Too) في اليونان أسهمت في كسر حاجز الصمت بشأن العنف الجنسي والتحرش الجنسي، وتمكين الضحايا، ومحاسبة الجناة. ووُضعت الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000).

14- وأوضح أن اليونان صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، وكانت أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وواحدة من ثماني دول أعضاء فقط في منظمة العمل الدولية قامت بذلك في ذلك الوقت.

15- وقال إن تقدماً كبيراً أُحرز منذ عام 2015 في مسألة الهجرة المختلطة. وأدانت اليونان إدانة واضحة الاستغلال القاسي للبشر ووصفته بأنه غير أخلاقي ومناف لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951). وقدمت المساعدة كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والصليب الأحمر اليوناني، ومختلف المنظمات غير الحكومية، وكان الدعم المالي المقدم من الاتحاد

- الأوروبي حيوياً. وتحمي اليونان حدودها، التي هي أيضاً حدود الاتحاد الأوروبي، امتثالاً للقانون الدولي. وأحرز تقدم أيضاً في مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 16- وأخيراً، قال رئيس الوفد إن الحق في حرية الكلام والتعبير مشمول بحماية كاملة.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 17- أدلى 97 وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 18- أثنى لبنان على اليونان لما تبذله من جهود لتحسين إطار حقوق الإنسان ولاعتمادها خطط عمل وطنية.
- 19- وأثنت ليبيا على اليونان لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب.
- 20- وهنأت ليتوانيا اليونان على استمرار التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 21- ورحبت لكسمبرغ بوفد اليونان وشكرته على عرضه التقرير الوطني.
- 22- وأعربت ملاوي عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها اليونان لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحد من فقر الأطفال.
- 23- وأثنت ماليزيا على اليونان لاعتمادها خطط عمل وطنية وللتقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.
- 24- وأثنت ملديف على اليونان لما بذلته من جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف الجنساني.
- 25- وأثنت مالطة على اليونان لاعتمادها خطتي عمل وطنيتين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن المرأة والسلام والأمن.
- 26- وأشادت موريشيوس باليونان لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، ولإقامتها هياكل لمنع العنف ضد المرأة.
- 27- ونوهت المكسيك بالجهود المبذولة لضمان تمثيل أكبر للمرأة في النظام القضائي، ورحبت بانتخاب امرأة رئيسة لليونان.
- 28- وأثنى الجبل الأسود على اليونان لمشاركتها في طائفة واسعة من المجالات والتطورات المؤسسية التي تم تحقيقها في مجال منع العنصرية وكراه الأجانب.
- 29- ورحب المغرب بالجهود المبذولة في مجال تطوير حقوق الإنسان، على الرغم من الأزمة الاقتصادية، وبإقامة خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان.
- 30- وأثنت ناميبيا على اليونان لتعديلها القانون الجنائي لمكافحة العنف العائلي بفعالية، امتثالاً للاتفاقيات الدولية.
- 31- ورحبت نيبال باعتماد خطط عمل وطنية، بما في ذلك بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

- 32- ورحبت هولندا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، ونوهت بالجهود التي تبذلها اليونان لحماية حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية.
- 33- وأثنت نيجيريا على اليونان لالتزامها بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 34- وأثنت النرويج على اليونان لإنشاء الأمانة الخاصة المعنية بحماية القُصّر الأجانب غير المصحوبين في وزارة الهجرة واللجوء.
- 35- ونوهت باكستان بالتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد حوادث خطاب الكراهية والعنف القائم على العنصرية وكره الأجانب.
- 36- وشكرت بنما وفد اليونان على عرضه التقرير الوطني.
- 37- ونوهت بيرو بتصديق اليونان على اتفاقية اسطنبول.
- 38- وأشارت الفلبين إلى الجهود التي تبذلها اليونان للتصدي لجميع أشكال التمييز ودعمها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وللاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 39- ورحبت بولندا باعتماد خطتي العمل المتعلقتين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 40- ورحبت البرتغال بإنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب والتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 41- ورحبت جمهورية كوريا بخطط العمل المتعددة المعتمدة وبالقانون رقم 2019/4604 بشأن تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين ومنع العنف الجنساني ومكافحته.
- 42- وأثنت جمهورية مولدوفا على اليونان لاعتمادها القانون رقم 2019/4604 بشأن تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين ومنع العنف الجنساني ومكافحته.
- 43- ونوهت رومانيا بالجهود المبذولة لإدارة مسألة تدفق المهاجرين الملحة وشجعت على مواصلة التعاون مع جميع الشركاء الدوليين لحماية المهاجرين.
- 44- ورحب الاتحاد الروسي بحماية حقوق الإنسان وقبول التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية.
- 45- ورحبت رواندا باعتماد خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، ومكافحة العنصرية والتعصب، وباعتماد القانون رقم 2019/4604.
- 46- وأثنت المملكة العربية السعودية على اليونان لاعتمادها خطتي العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل وبشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- ورحبت السنغال بخطة العمل لمكافحة العنصرية والتعصب وأشارت إلى الجهود المبذولة لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19.
- 48- ورحبت صربيا بالتدابير التي اتخذتها اليونان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 49- ولاحظت سلوفاكيا بقلق الاعتداءات على حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك اغتيال جيورغوس كارافاناز، وشجعت السلطات على تقديم الجناة إلى العدالة.

- 50- وأثنت سلوفينيا على اليونان لجهودها الرامية إلى التخفيف من آثار تدابير التقشف على أشد الفئات ضعفاً وإلى تحسين نظام التعليم.
- 51- وأثنت جنوب أفريقيا على اليونان لاعتمادها خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، ومكافحة العنصرية والتعصب.
- 52- ولاحظت إسبانيا التحسينات التدريجية في حالة النساء والفتيات، ولكن أيضاً تدني متوسط مرتبهن الشهري ومعدل عمالتهن مقارنة بالرجال.
- 53- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها اليونان لمكافحة فقر الأطفال وحماية حق الأطفال في الصحة والتعليم.
- 54- ولاحظت السويد الشواغل المتعلقة بحالة المهاجرين والروما، وأن الفئات الضعيفة تأثرت بشكل خاص بالأزمات، بما في ذلك جائحة كوفيد-19.
- 55- ورحبت سويسرا بالتدابير المتخذة منذ جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك تعزيز ولاية أمين المظالم اليوناني.
- 56- ولاحظت تيمور - ليشتي، في جملة أمور، الجهود المبذولة لتحسين خدمات الرعاية الصحية وسن تشريع بشأن المساواة بين الجنسين.
- 57- ورحبت توغو بالنقد المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- 58- وأعربت تونس عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، وأثنت على اليونان لاعتمادها عدة خطط عمل وطنية.
- 59- ورحبت تركيا بوفد اليونان.
- 60- ولاحظت تركمانستان أن اليونان صدقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تقريباً واتخذت خطوات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية.
- 61- ولاحظت أوكرانيا، في جملة أمور، الخطوات المتخذة لإصلاح التشريع المتعلق باللجوء، ودعت في الوقت نفسه إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة القضايا الباقية.
- 62- ورحبت المملكة المتحدة بالنقد المحرز في التصدي للتحديات الإنسانية التي تطرحها الهجرة غير النظامية.
- 63- وأقرت الولايات المتحدة بالتحديات التي تطرحها الهجرة غير النظامية وحثت اليونان على التصدي لها بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان.
- 64- ورحبت أوروغواي باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 65- ورحبت أوزبكستان بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين أمين المظالم اليوناني بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمكافحة التعذيب.
- 66- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على اليونان لاعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب (2020-2023).
- 67- ورحبت فييت نام، في جملة أمور، بسن إطار قانوني لضمان المساواة بين الجنسين وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي.

- 68- وذكر وفد اليونان أن نظام الرعاية الاجتماعية كان عليه أن يتصدى لثلاثة تحديات هامة هي: الأزمة المالية التي شهدتها العقد الماضي، وتششي جائحة كوفيد-19، وفترة ما بعد الجائحة. واعتمدت برامج أفقية جديدة، وزيدت ميزانية الدولة الحالية للتضامن الاجتماعي بنسبة 22 في المائة، وأخذت عدة تدابير لحماية الفئات الضعيفة.
- 69- وحولت اليونان نظام استقبالها لتوفير معاملة عادلة وفعالة لطالبي اللجوء، ملتزمة في الوقت نفسه التزاماً كاملاً بعمل المزيد. ويمتثل سجل المنظمات غير الحكومية امتثالاً تاماً للتشريعات الوطنية والأوروبية، بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات. وبُذلت جهود لبناء نظام متكامل لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، على المستويين المؤسسي والتشغيلي، ووُضعت ونُفذت استراتيجيات وطنية شاملة.
- 70- وفيما يتعلق بحماية الحدود وادعاءات الإعادة القسرية (ما يُسمى pushback)، شرح مندوبو الشرطة اليونانية وخفر السواحل اليوناني الآلية الوطنية الحالية المتعددة المستويات، التي تشمل الضوابط الداخلية والضوابط القضائية وأمين المظالم اليوناني كآلية رصد مستقلة، وأدوار الوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل ومختلف المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.
- 71- وعززت التدابير السياساتية فيما يخص نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة وكبيرات السن والمهاجرات واللاجئات والفقيرات، وأحرز تقدم في تنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 72- وفيما يتعلق بحالة الأقلية المسلمة في تراقيا، يحمي الدستور اليوناني حرية تكوين الجمعيات حماية قاطعة وحازمة حسب الأصول، وسُجل على مدى السنوات العشر الماضية لدى المحاكم المحلية في المنطقة أكثر من 50 جمعية أنشأها ودخل في عضويتها أفراد من الأقلية المسلمة. وفيما يتعلق بقضية بكير - أوستا وآخرين وقضية أمين وآخرين، عُقدت جلسة الاستماع في محكمة اليونان العليا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ومن المتوقع أن يصدر حكمها في الوقت المناسب.
- 73- أما المسلمون في رودس وكوس فهم مواطنون يونانيون، يتمتعون بجميع حقوق والتزامات المواطنين اليونانيين بغض النظر عن دينهم، ولديهم مساجدهم ومؤسساتهم.
- 74- وأثنت أفغانستان على اليونان لما طرأ من تطورات إيجابية مثل الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية.
- 75- ورحبت ألبانيا بوفد اليونان.
- 76- ورحبت الجزائر باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة العنصرية والتعصب.
- 77- وشجعت أنغولا اليونان على مواصلة الإصلاحات الهيكلية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسكان، في أعقاب الأزمة الاقتصادية الأخيرة.
- 78- وهنأت الأرجنتين اليونان على إصلاح قانون العقوبات، وأقرت بجهودها الرامية إلى معالجة أزمة الهجرة الحالية.
- 79- وسلطت أرمينيا الضوء على التدابير المتخذة لحماية الأقليات ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد عدة خطط عمل وطنية.
- 80- وأثنت أستراليا على اليونان لما اتخذته من خطوات ملموسة في عدة مجالات وشجعت على مواصلة تعزيز معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالفئات الضعيفة والأقليات.
- 81- ونوهت النمسا بالجهود المبذولة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول والتشريع الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني.

- 82- وشكرت أذربيجان وفد اليونان على عرض تقريره الوطني وتمنت له استعراضاً ناجحاً.
- 83- وأشارت جزر البهاما إلى الجهود المبذولة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، وضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- 84- ورحبت بنغلاديش بخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، ومكافحة العنصرية والتعصب.
- 85- ولاحظت بيلاروس الشواغل المتعلقة بالعنف والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين والروما، والقمع الشديد للاحتجاجات السلمية على القيود المفروضة في سياق كوفيد-19.
- 86- وهنأت بلجيكا اليونان على الإنجازات التي حققتها منذ جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول والميثاق الاجتماعي الأوروبي.
- 87- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد العنف القائم على العنصرية وكره الأجانب، ودعت اليونان إلى إجراء تحقيقات وضمان العدالة.
- 88- وأعربت البرازيل عن تقديرها للتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيتين اللتين قدمتهما حكومتها خلال جولة الاستعراض الثانية، في عام 2016.
- 89- وسلطت بلغاريا الضوء على تصدي الحكومة للجائحة والتزامها بعدم التمييز، وبحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 90- ولاحظت بوركينا فاسو اعتماد ثلاث خطط عمل وطنية رئيسية وشجعت اليونان على مواصلة جهودها لمكافحة التمييز ضد المهاجرين.
- 91- ورحبت كندا بإطلاق اليونان ومفوضية شؤون اللاجئين آلية وطنية لتعقب الأطفال غير المصحوبين وحمايتهم.
- 92- وأثنت شيلي على اليونان لإقرارها التشريع المتعلق بالهوية الجنسية وبحق الأزواج من نفس الجنس في تقديم طلبات التبني.
- 93- ورحبت الصين بوضع ثلاث خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية وحماية حقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 94- وسلطت كولومبيا الضوء على أوجه التقدم في مكافحة العنف العائلي وعدم المساواة بين الجنسين، وشجعت على إحراز مزيد من التقدم في مكافحة العنصرية.
- 95- ورحبت الكونغو بتعزيز الإطار القانوني الوطني وشجعت على تحسين ظروف المهاجرين وطالبي اللجوء.
- 96- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للتصديق على غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب.
- 97- ورحبت كرواتيا باعتماد خطط العمل الوطنية والتصديق على اتفاقية اسطنبول والتصدي في الوقت المناسب لجائحة كوفيد-19.
- 98- ورحبت كوبا بالمعلومات المحدثة التي قدمتها اليونان عن تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية.

- 99- وأثنت قبرص على اليونان لجهودها في مكافحة العنف الجنساني من خلال التصديق على اتفاقية اسطنبول واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190).
- 100- ورحبت تشيكيا بإطلاق اليونان الاستراتيجية الوطنية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية واعتماد تشريعات لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 101- وأثنت الدانمرك على اليونان لتصديقها على اتفاقية اسطنبول، ولكنها ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف الجنساني.
- 102- ونوهت الجمهورية الدومينيكية بالجهود التي تبذلها اليونان لحماية حقوق المرأة.
- 103- وسلطت الإكوادور الضوء على تصديق اليونان على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190).
- 104- ورحبت مصر بخطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة العنصرية والتعصب والجهود المبذولة لوضع حد للعنف والتمييز ضد المرأة.
- 105- وأثنت فيجي على اليونان لما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والميول الجنسية.
- 106- وأعربت فنلندا عن تقديرها للالتزام الذي أبدته اليونان بعملية الاستعراض وأثنت على اليونان لما أحرزته من تقدم في سياسة الهجرة.
- 107- ورحبت فرنسا بالتقدم الكبير المحرز في اليونان في مجال حقوق الإنسان ودعت السلطات إلى مواصلة تدعيم مكافحة التمييز والقوالب النمطية الجنسانية في مجالي التعليم والعمل، ولا سيما من خلال تعزيز وصول المرأة إلى مواقع المسؤولية. كما دعت اليونان إلى وضع آليات إنذار لزيادة منع العنف الجنسي والجنساني، ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وإشراك السكان الضعفاء، وتعميق الجهود الرامية إلى تعزيز حصول العمال المهاجرين واللاجئين على السكن والعمل والتدريب.
- 108- ورحبت جورجيا بالخطوات المتخذة لتدعيم الاستقلال الوظيفي العام والاستقلال الإداري والمالي للجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.
- 109- ورحبت ألمانيا بالجهود الهائلة التي تبذلها اليونان لضمان حصول اللاجئين والمهاجرين الفُصر غير المصحوبين على السكن والتعليم ونظام وصاية فعال.
- 110- ورحبت هايتي بالخطة الوطنية للتعافي والقدرة على التحمل، المعنونة "اليونان 2.0"، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.
- 111- ورحبت آيسلندا بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية وشجعت على مواصلة النظر في حقوق أفراد مجتمع الميم+.
- 112- ولاحظت الهند اعتماد اليونان خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنت عليها في ذلك.
- 113- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتدعيم آليات حقوق الإنسان في اليونان، بما في ذلك الإطار التشريعي للجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

- 114- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدد الادعاءات المتعلقة بالملاحظات العنصرية والمعادية للأجانب والعنف ضد المهاجرين وطالبي اللجوء.
- 115- وأعرب العراق عن تقديره للخطوات التي اتخذتها اليونان لتنفيذ القانون رقم 2014/4285 لمكافحة العنصرية، الذي يوفر أساساً مناسباً لمحاربة التمييز العنصري.
- 116- ورحبت أيرلندا باتخاذ إجراءات مناسبة ضد جماعة يمينية متطرفة عنيفة من خلال نظام العدالة، ما أدى إلى إدانات جنائية.
- 117- وأثنت إسرائيل على اليونان لاعتمادها في عام 2020 خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 118- وأثنت إيطاليا على اليونان لتصديقها على اتفاقية اسطنبول.
- 119- وأعربت اليابان عن تقديرها لاعتماد اليونان خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 120- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اليونان لما أحرزته من تقدم في تعزيز تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 121- وذكر وفد اليونان أن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب تشمل كراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية والتمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة وضد الأشخاص ذوي الإعاقة والعنصرية أو التعصب ضد الروما وضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتركز أساساً على التوعية والتعليم وسياسات الإدماج الاجتماعي والعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التوصل إلى اتفاق يهدف إلى تحسين التعاون فيما يتعلق بتسجيل وتخزين البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية.
- 122- ووصف الوفد السياسات المنفذة لمكافحة التمييز ضد الروما والنهوض بمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامية.
- 123- فأوضح أن الحكومة أعطت الأولوية للتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، كما زادت عمليات التفتيش والغرامات في مجال العمل.
- 124- وعُززت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً من خلال خطة العمل الوطنية ذات الصلة، التي تعكس مضمون وهيكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتيح آلية تنسيق للدولة رصد تنفيذها.
- 125- وحسنت الشرطة اليونانية تسجيل جرائم العنف العنصري وتحديد الكاردينال، بما في ذلك دوافع التحيز ذات الصلة. ووضعت طريقة موحدة لتسجيل الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ويتوخى اتخاذ خطوات إضافية في هذا الاتجاه في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب. وأولي اهتمام خاص لمشاركة أفراد الشرطة اليونانية في التدريب على حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حقوق الروما والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 126- وعُين أمين المظالم اليوناني بوصفه الآلية الوطنية للتحقيق في أعمال التعسف التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون، والتي تشمل ادعاءات التعذيب، والاستخدام غير المشروع للأسلحة

النارية، والسلوك غير القانوني القائم على العنصرية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى. وغُززت السلطات ذات الصلة لأمين المظالم اليوناني.

127- وصيغت الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بدعم من المفوضية الأوروبية وبالتشاور مع حركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اليونان. وتصف الاستراتيجية الإصلاحات اللازمة لوضع إطار للخدمات يلبي الاحتياجات الفردية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

128- وتسارعت وتيرة عمليات اللجوء في اليونان نتيجة للإصلاحات التشريعية والهيكليّة الجديدة ورقمنة إجراءات اللجوء. ويجري تنفيذ ما يسمى ببرنامج هيلوس (HELIOS) بهدف تعزيز إدماج المستفيدين من الحماية الدولية. ولمواصلة دعم إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء، وقعت اليونان ومفوضية شؤون اللاجئين مذكرة تفاهم، ولا يزال تعليم الأطفال المهاجرين يمثل أولوية لليونان.

129- وشكر رئيس الوفد جميع الوفود على مشاركتها النشطة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص باليونان. وأعرب عن خالص امتنانه لأمانة الاستعراض الدوري الشامل وموظفي خدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين على حسن سير الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

130- ستدرس اليونان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-130 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا) (بنغلاديش) (بوركينافاسو) (رواندا) (كوت ديفوار) (ليبيا)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور-ليشتي) (الفلبين)؛ مباشرة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

2-130 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا) (البرتغال) (بلجيكا) (جنوب أفريقيا) (سلوفينيا) (قبرص)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السنغال)؛ مباشرة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛ توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛

3-130 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا) (أيرلندا) (تشيكيا) (جنوب أفريقيا) (قبرص) (كوت ديفوار) (ملديف)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ تشجيع التصديق السريع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوروغواي)؛

- 4-130 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (جنوب أفريقيا) (رواندا) (سلوفينيا) (السنغال) (الكونغو)؛
- 5-130 قبول المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- 6-130 توقيع إعلان الأطفال والشباب والعمل المناخي والتصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 7-130 التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189) (توغو)؛
- 8-130 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 9-130 اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ التدابير المبينة في خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب، وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛
- 10-130 مواصلة اتخاذ إجراءات إيجابية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص الضعفاء والأشخاص الذين يعانون من التمييز ضدهم تاريخياً (المكسيك)؛
- 11-130 تدعيم إمكانية لجوء ضحايا العنف العنصري إلى العدالة وحصولهم على خدمات المساعدة، ولا سيما في إطار ولاية المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب (المغرب)؛
- 12-130 اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية ومكافحتها والمعاقبة عليها (ناميبيا)؛
- 13-130 تدعيم جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية، وحماية حقوق جميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (نيجيريا)؛
- 14-130 تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب (2020-2023) للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية الموجه ضد أفراد الفئات الضعيفة (النرويج)؛
- 15-130 إعادة النظر في السياسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية والعنف، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين، امتثالاً لالتزاماتها الدولية (باكستان)؛
- 16-130 توفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون، والتحقيق في جرائم العنصرية أو الكراهية، ومحاسبة المسؤولين (باكستان)؛
- 17-130 مكافحة العنف العنصري، وخاصة ضد المهاجرين واللاجئين (ليبيا)؛
- 18-130 مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التعصب والعنف القائم على العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما ضد اللاجئين والمهاجرين وأفراد جماعة الروما (بيرو)؛
- 19-130 اتخاذ خطوات لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري بفعالية (جمهورية مولدوفا)؛
- 20-130 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين التصدي للأفعال القائمة على العنصرية أو كره الأجانب، بسبل منها تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء في هذا الصدد (رومانيا)؛

- 21-130 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين (رواندا)؛
- 22-130 مواصلة التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (تونس)؛
- 23-130 تشديد العقوبات على العنف الذي يستهدف أفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية والدينية، والنساء وذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة، وأعمال معاداة السامية وغيرها من جرائم الكراهية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 24-130 اتخاذ تدابير لضمان حماية المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية حمايةً فعالة من أي شكل من أشكال التمييز (أوروغواي)؛
- 25-130 مواصلة تعزيز السياسات العامة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وحماية الأقليات الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-130 اتخاذ خطوات لزيادة منع خطاب الكراهية العنصري في وسائط الإعلام وجرائم الكراهية ومكافحته والمعاقبة عليه، وتوفير التدريب على جرائم الكراهية لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية، وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وحصول ضحايا العنف العنصري على خدمات الدعم (ألبانيا)؛
- 27-130 مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛
- 28-130 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك في قطاع العمالة (أنغولا)؛
- 29-130 مواصلة تعزيز تدابير التوعية بشأن العنف القائم على العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين واللاجئين وأفراد طائفة الروما، وكذلك تحسين سبل لجوء ضحايا هذا النوع من العنف إلى العدالة وخدمات الدعم (الأرجنتين)؛
- 30-130 مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى كفالة التحقيق الكامل والفعال في جميع الجرائم المرتكبة بدافع تمييزي (أستراليا)؛
- 31-130 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع مظاهر التعصب، وكذلك تصاعد كراهية الإسلام (أذربيجان)؛
- 32-130 وضع آلية فعالة لمكافحة الأعمال ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك العنف العنصري الذي يستهدف المهاجرين، وكذلك القوالب النمطية والتمييز ضدهم (أذربيجان)؛
- 33-130 القيام بحملة وطنية مكثفة للتوعية العامة بهدف مكافحة التمييز العنصري (جزر البهاما)؛
- 34-130 تدعيم تدابير التصدي لجرائم الكراهية وكرهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التسامح على نطاق المجتمع (بنغلاديش)؛
- 35-130 تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في جرائم الكراهية والجرائم العنصرية، وتعزيز الخدمات المقدمة لدعم ضحايا هذه الجرائم (بلجيكا)؛

- 130-36 ضمان توفير موارد كافية لسلطات إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في جرائم الكراهية والجرائم العنصرية (بوتسوانا)؛
- 130-37 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين والروما (شيلي)؛
- 130-38 اعتماد تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والمعاقبة عليها، وتعزيز حملات التوعية لمكافحة المواقف القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء (إكوادور)؛
- 130-39 مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (مصر)؛
- 130-40 ضمان التحقيق في جميع أشكال جرائم الكراهية وملاحقتها قضائياً، ومحاسبة مرتكبيها، وضمان توفير التدريب المناسب على جرائم الكراهية لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية (فيجي)؛
- 130-41 مواصلة تحسين إمكانية حصول ضحايا العنف العنصري على خدمات الدعم (جورجيا)؛
- 130-42 وضع السياسات والتدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لمنع نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي، وتوفير سبل انتصاف فعالة وعادلة في الوقت المناسب لضحايا العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-43 مواصلة الجهود الرامية إلى حظر المنظمات التي تروج لخطاب الكراهية والعنصرية، ولا سيما المنظمات الموجهة ضد الأقليات والمهاجرين (العراق)؛
- 130-44 الاستعاضة عن الإجراء القضائي المتعلقة بتغيير نوع الجنس بإجراء إداري، من خلال إعلان انفرادي في السجل المناسب، وفقاً لتوصيات اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 130-45 اعتماد تعريف اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لجرائم خطاب الكراهية، والتحقيق في جرائم العنف العنصري وجرائم خطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم+ ومحاكمتهم وإدانتهم (آيسلندا)؛
- 130-46 مواصلة وضع سياسات لمكافحة جرائم خطاب الكراهية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد أفراد مجتمع الميم (إسرائيل)؛
- 130-47 مواصلة العمل على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للسكان الروما في اليونان وعدم التمييز ضدهم، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، وذلك بالتصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وتنفيذها بفعالية (السويد)؛
- 130-48 اتخاذ المزيد من الخطوات لإنهاء التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك السكان الروما، وإدماج أطفال الروما إدماجاً جديداً في النظام التعليمي (أستراليا)؛
- 130-49 وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد اللاجئين والمهاجرين والغجر وغيرهم من الأقليات (كوبا)؛

- 50-130 اتخاذ تدابير سياساتية ملموسة لوضع تشريعات تتناول نشاط الشركات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، لمنع جميع الانتهاكات (دولة فلسطين)؛
- 51-130 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع أطر خاصة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 52-130 اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ (هايتي)؛
- 53-130 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال (اليابان)؛
- 54-130 تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الحدود على حقوق الإنسان، ورصد التجاوزات في استخدام القوة العامة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (المكسيك)؛
- 55-130 ضمان الاستقلال العملي للآلية الوقائية الوطنية لمكافحة التعذيب وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة (الجبل الأسود)؛
- 56-130 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز ووضع برامج لإعادة التأهيل (تونس)؛
- 57-130 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز (أوكرانيا)؛
- 58-130 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في السجون (أوزبكستان)؛
- 59-130 اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قبول الاعترافات الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة في الممارسة العملية (أوزبكستان)؛
- 60-130 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز، وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، وإصلاح نظام احتجاز المهاجرين، وضمان معاملة المهاجرين المسلوحة حريتهم بكرامة وإنسانية (ألبانيا)؛
- 61-130 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، بسبل منها تطبيق تدابير غير احتجازية (النمسا)؛
- 62-130 التحقيق في تقارير السلوك التعسفي وادعاءات أعمال العنف غير المبررة من جانب سلطات إنفاذ القانون (أذربيجان)؛
- 63-130 اعتماد وتنفيذ سياسات فعالة لضمان استيفاء ظروف السجون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 64-130 الحد من اكتظاظ السجون وضمان استيفاء الظروف في أماكن الاحتجاز للمعايير الدولية (بيلاروس)؛

- 130-65 القضاء على عنف الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع ضد المهاجرين وطالبي اللجوء (كوبا)؛
- 130-66 ضمان تزويد أمين المظالم اليوناني، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمكافحة التعذيب، بالموارد المالية والبشرية اللازمة للعمل بفعالية (تشيكيا)؛
- 130-67 إجراء تحقيق شامل فيما يُبلغ عنه من حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ومراجعة إجراءات مكافحة التجمعات المطبقة في سياق المظاهرات، وتوفير التدريب لجميع موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة (تشيكيا)؛
- 130-68 جعل ظروف السجن والاحتجاز تتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبلا) (الدانمرك)؛
- 130-69 مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية (جورجيا)؛
- 130-70 اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومعالجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء والمتظاهرين والروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-71 تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-72 إجراء تحقيقات شفافة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (العراق)؛
- 130-73 اتخاذ تدابير فعالة لإزالة الحواجز التي تحول دون وصول ذوي الإعاقة إلى العدالة (ناميبيا)؛
- 130-74 مواصلة تحسين نظام العدالة الجنائية واتخاذ تدابير لمعالجة سلب الحرية تعسفاً (النرويج)؛
- 130-75 مواصلة التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في الحياة السياسية والعامّة، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 130-76 تنقيح تشريعاتها الوطنية بغية الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتوخي خدمة بديلة للخدمة العسكرية تتاح لجميع المستنكفين ضميرياً إمكانية الاستفادة منها، على أن تكون غير عقابية أو تمييزية في طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها (بنما)؛
- 130-77 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز مشاركة المرأة في المجالين السياسي والعام (الفلبين)؛
- 130-78 مواصلة الجهود لضمان حق كل فرد في المجتمع في حرية الدين أو المعتقد (بولندا)؛
- 130-79 تصميم وتنفيذ تدابير محددة لتحقيق التوازن بين الجنسين في الإدارة العامة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية (ليتوانيا)؛

- 130-80 إجراء بحوث عن المساجد التاريخية في اليونان التي حُوت إلى كنائس وإعادة الوضع المقدس لتلك التي تُستخدم حالياً بما يتعارض مع وظائفها الأصلية وقديستها (تركيا)؛
- 130-81 إعادة النظر في مطالب الجاليات المسلمة التركية في ألكسندريا، إيمانبا، وفي سالونيك بإنشاء أماكن عبادة خاصة بها وإقامة مقابر للمسلمين في أثينا وسالونيك (تركيا)؛
- 130-82 اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء تدخل الدولة في الشؤون الدينية للأقلية المسلمة التركية والاعتراف بالمفتين المنتخبين (تركيا)؛
- 130-83 نزع الصفة الجرمية عن التشهير (أوكرانيا)؛
- 130-84 القيام بعمل ملموس يهدف إلى زيادة مشاركة المرأة الفاعلة في عمليات صنع القرار السياسي (أنغولا)؛
- 130-85 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير القانونية والسياساتية لزيادة تعزيز المشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين الوطني والمحلي (أرمينيا)؛
- 130-86 تعزيز زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والإدارة العامة في البلد (البرازيل)؛
- 130-87 تدعيم الجهود الرامية إلى تحقيق تكافؤ الجنسين في الإدارة العامة (ملديف)؛
- 130-88 النظر في تعديل التشريعات لكي يتمكن المستنكفون ضميرياً من أداء خدمة مدنية بديلة في مكان إقامتهم (كرواتيا)؛
- 130-89 ضمان زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وكذلك في المناصب القيادية (مصر)؛
- 130-90 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني (المكسيك)؛
- 130-91 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني من التهديد والمضايقة والتخويف، وعدم مقاضاتهم بسبب المشاركة في العمل الإنساني، بما في ذلك أنشطة البحث والإنقاذ في البحر (بنما)؛
- 130-92 إعادة النظر في السياسات بغية تيسير العمل المشروع للمنظمات غير الربحية والأفراد العاملين مع المهاجرين واللاجئين (الفلبين)؛
- 130-93 اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التهديدات والعنف ضد الصحفيين، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي (السويد)؛
- 130-94 مضاعفة الجهود لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يقومون بعمل إنساني مع اللاجئين والمهاجرين (أوروغواي)؛
- 130-95 ضمان السماح لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني بممارسة عملهم في بيئة آمنة وتمكينية (النمسا)؛
- 130-96 وقف الملاحقة القضائية، بما في ذلك جنائياً، للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحققون في حالات الإعادة القسرية بإجراءات موجزة أو الطرد الجماعي (ما يسمى (pushback) (بيلاروس)؛

- 130-97 وضع حد للتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما عند القيام بعمل إنساني (كوبا)؛
- 130-98 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال العمال وتهريب المهاجرين (لبنان)؛
- 130-99 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 130-100 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر والدفاع عن حقوق الضحايا في هذا الصدد (نيجيريا)؛
- 130-101 تعزيز الإجراءات المتعلقة بتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم، لا سيما في سياق الهجرة، وضمان حصول الضحايا على جميع الخدمات اللازمة (الفلبين)؛
- 130-102 مواصلة تعزيز التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر (المملكة العربية السعودية)؛
- 130-103 زيادة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما عن طريق وضع إجراءات فعالة لتحديد هوية الضحايا ضمن الفئات الضعيفة وإحالتهم إلى الدوائر ذات الصلة، ومضاعفة الجهود لتحقيق في الحالات المشتبه في أنها تتعلق بالاتجار بالبشر (لكسمبرغ)؛
- 130-104 تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2019 ومواصلة توفير التدريب على آلية الإحالة الوطنية الجديدة لجميع العاملين في الخطوط الأمامية والمسؤولين المعنيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-105 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر (فييت نام)؛
- 130-106 تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء احتياجات الضحايا اهتماماً خاصاً (الجزائر)؛
- 130-107 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم والتصدي لهما وكفالة تحديد هوية الضحايا، بسبل منها وضع إطار قانوني وسياساتي مناسب لحمايتهم (جزر البهاما)؛
- 130-108 اعتماد تدابير مناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي و/أو الاستغلال والاتجار (مالطة)؛
- 130-109 مواصلة جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (جورجيا)؛
- 130-110 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة ومنعه، ولا سيما في القطاع الزراعي، وتدعيم نهج يركز على الضحايا (إندونيسيا)؛
- 130-111 تكثيف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-112 تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما المهاجرين وطالبي اللجوء (العراق)؛
- 130-113 النظر في اتخاذ خطوات صوب الاعتراف القانوني بالعلاقات المثلية، بما يشمل الزواج وإمكانية تبني الأطفال (مالطة)؛

- 114-130 إصدار وتنفيذ قوانين تعترف بزواج المثليين وإمكانية تبني الأطفال (آيسلندا)؛
- 115-130 تكثيف الإجراءات لمكافحة أي مظهر من مظاهر التمييز في العمل والاستغلال الاقتصادي للعمال المهاجرين (بيرو)؛
- 116-130 مواصلة تركيزها على إزالة الحواجز التي تعترض جميع جوانب عمل المرأة وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (جمهورية كوريا)؛
- 117-130 تنفيذ تدابير ملموسة بقصد إزالة الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في ريادة الأعمال، وكذلك الحد من بطالة المرأة وعمالتها الناقصة (جمهورية مولدوفا)؛
- 118-130 تنفيذ تدابير ملموسة للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 119-130 اتخاذ تدابير فعالة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل المفتوحة (جنوب أفريقيا)؛
- 120-130 مواصلة العمل على إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل وإزالة الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسبانيا)؛
- 121-130 اتخاذ تدابير فعالة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل المفتوحة (تركمانستان)؛
- 122-130 اعتماد سياسات شاملة لحماية النساء والفتيات، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في القوة العاملة وعلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (شيلي)؛
- 123-130 ضمان مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في القوة العاملة، وتنفيذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (آيسلندا)؛
- 124-130 مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالتمييز الجنساني في مكان العمل (الهند)؛
- 125-130 تنفيذ تدابير لزيادة ريادة الأعمال بين النساء (موريشيوس)؛
- 126-130 تدعيم الجهود لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في ريادة الأعمال، ولسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في سوق العمل (العراق)؛
- 127-130 اتخاذ إجراءات لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسرائيل)؛
- 128-130 مواصلة تخفيف أثر الأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأشد فئات المجتمع ضعفاً، كما أوصي من قبل (بولندا)؛
- 129-130 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة (المملكة العربية السعودية)؛
- 130-130 إنجاز الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر، التي أُطلقت في حزيران/يونيه 2021 لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر، وتنفيذ برامج تخفف من آثار جائحة كوفيد-19 في العمالة وسبل العيش لضمان أن يعيش جميع الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المعيشية بكرامة وأن يحصلوا على خدمات عامة ميسورة التكلفة (ملاوي)؛

- 131-130 مواصلة تعزيز التنمية المستدامة وتدعيم نظام الحماية الاجتماعية (الصين)؛
- 132-130 تحسين حماية حقوق الضعفاء، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الصين)؛
- 133-130 مواصلة توطيد خطط وبرامج المساعدة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية الفعالة والجامعة المتوخاة في خطة "اليونان-2.0"، وهي الخطة الوطنية للتعافي والقدرة على التحمل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 134-130 اتخاذ إجراءات لمكافحة فقر الأطفال، مع مراعاة ضعف أطفال الروما والأطفال المهاجرين غير المصحوبين (إكوادور)؛
- 135-130 تنفيذ سياسات متعلقة بالصحة النفسية قائمة على حقوق الإنسان بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الصحة العقلية المجتمعية، بغية القضاء على الوصم والتمييز والإكراه في مجال الصحة العقلية (البرتغال)؛
- 136-130 مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز الاستجابة الشاملة لجائحة كوفيد-19 (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-130 السعي إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لضمان زيادة الكفاءة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية (صربيا)؛
- 138-130 مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى احتواء الجائحة في مراكز استقبال المهاجرين واللاجئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-130 وضع حد للاستشفاء غير الطوعي وسلب الحرية غير الطوعي بسبب إعاقة نفسية - اجتماعية (الأرجنتين)؛
- 140-130 تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 141-130 وضع استراتيجية طويلة الأجل لضمان المساواة في الحصول على التعليم وجودته للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وغيرهم من الأطفال الضعفاء (النرويج)؛
- 142-130 زيادة الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال اللاجئين والمهاجرين وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في النظام التعليمي (بيرو)؛
- 143-130 وضع استراتيجية تعليمية طويلة الأجل من أجل الإدماج الكامل لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة (البرتغال)؛
- 144-130 بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز والتعصب ضد الأشخاص المحرومين على أساس انتمائهم الإثني والديني، مع التركيز بشكل خاص على المساواة في حصول جميع الأطفال على تعليم جيد (جمهورية كوريا)؛
- 145-130 تدعيم الجهود باعتماد استراتيجية متسقة بشأن نظام تعليمي جامع، مع تخصيص أموال إضافية للمواد التعليمية وتقديم دعم فردي للمحتاجين (سلوفينيا)؛

- 130-146 وضع استراتيجية تعليمية طويلة الأجل مع تحديد النقص في التمويل من أجل الإدماج الكامل لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة (تركمانستان)؛
- 130-147 اتخاذ خطوات لتذليل العقبات التي تحول دون الحصول فعلياً على التعليم، بهدف تحسين معدلات الانتظام في المدرسة بين الأطفال الضعفاء (جزر البهاما)؛
- 130-148 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العادي (بلغاريا)؛
- 130-149 كفالة حصول الأطفال المهاجرين والقصر غير المصحوبين على التعليم على نحو ملائم، وفقاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تلزم الدول الأعضاء بإدماج الأطفال في نُظُمهم المدرسية الوطنية في غضون ثلاثة أشهر من تحديد هويتهم (كندا)؛
- 130-150 تكثيف الجهود لضمان أفضل الفرص لحصول المهاجرين واللاجئين على التعليم (الكونغو)؛
- 130-151 النظر في فصول بديلة للتعليم الديني للطلاب غير الأرثوذكس في المدارس (كرواتيا)؛
- 130-152 تكثيف الجهود لتوفير فرص التعليم للجميع، ولا سيما للمهاجرين واللاجئين، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (إكوادور)؛
- 130-153 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز تكافؤ الفرص للمجتمعات المهمشة في التعليم والعمل (الهند)؛
- 130-154 اعتماد استراتيجية متماسكة لضمان حصول الجميع على التعليم، لا سيما الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (موريشيوس)؛
- 130-155 مواصلة تنفيذ تدابير لإزالة العقبات التي تحول دون حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم (إندونيسيا)؛
- 130-156 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي (لبنان)؛
- 130-157 تكثيف الجهود التي تبذلها المؤسسة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى زيادة الوعي والقضاء على التمييز ضد المرأة (المغرب)؛
- 130-158 التحقيق في جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وزيادة الدعم المقدم للضحايا، وفقاً لاتفاقية اسطنبول (هولندا)؛
- 130-159 مواصلة مكافحة العنف الموجه ضد النساء والفتيات، ولا سيما عن طريق حملات الوقاية والتوعية العامة (رومانيا)؛
- 130-160 تعزيز الدعم المقدم للنساء الضعيفات، ولا سيما للنساء المنتميات إلى أقليات، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الملاجئ الملائمة والدعم الطويل الأجل (ليتوانيا)؛
- 130-161 استثمار جهود إضافية في توفير الأموال اللازمة للأمانة العامة للمساواة بين الجنسين من حيث الموارد البشرية والمالية والتقنية (صربيا)؛

- 130-162 مواصلة الجهود لدعم المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المرأة ومنع ارتكاب العنف ضد المرأة (تونس)؛
- 130-163 مواصلة اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى استحداث بنى تحتية مؤسسية وفي مجال حقوق الإنسان لتحسين تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 130-164 الاعتماد على الإطار المؤسسي المنشأ بموجب القانون رقم 2019/4604 لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني (أستراليا)؛
- 130-165 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق المرأة والطفل، بسبب منها تدعيم تشريعاتها القائمة (ماليزيا)؛
- 130-166 كفالة التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، وذلك من خلال جملة أمور منها اعتماد التشريعات الثانوية اللازمة وتنفيذ المراسيم (بلجيكا)؛
- 130-167 العجيل في اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2021-2025)، وتدعيم رصد ركائزها والامتثال لها (كندا)؛
- 130-168 تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (كوت ديفوار)؛
- 130-169 مواصلة تدعيم مكافحة العنف العائلي، بسبب منها حملات التوعية (كرواتيا)؛
- 130-170 ضمان الإبقاء على مكافحة العنف الجنساني ضمن الأولويات الرئيسية (قبرص)؛
- 130-171 تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي القوى العاملة وريادة الأعمال (تشيكيا)؛
- 130-172 ضمان حصول الجميع على خدمات عالية الجودة وإمكانية اللجوء إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه (الدانمرك)؛
- 130-173 تنفيذ تدابير ملموسة لزيادة الوعي العام بحقوق المرأة، بسبب منها توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة ومقدمي الخدمات الصحية وموظفي المدارس، من أجل كفالة حقوق المرأة في جميع مجالات الحياة العامة (فنلندا)؛
- 130-174 ضمان توفير خدمات جيدة وإمكانية اللجوء إلى العدالة لجميع الناجين من العنف الجنساني (آيسلندا)؛
- 130-175 اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتصدي له (الهند)؛
- 130-176 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته، وتوسيع نطاق تلك التدابير للوصول إلى المهاجرات واللاجئات اللاتي يعشن في المخيمات وأماكن الإقامة المؤقتة (إندونيسيا)؛
- 130-177 مواصلة تكثيف الجهود لمنع العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وتعزيز تمكين المرأة (إيطاليا)؛

- 178-130 مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 179-130 الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية بزيادة استخدام الرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية (الجبلة الأسود)؛
- 180-130 النظر في تدابير لتعزيز إمكانية تسجيل المواليد أبناء المهاجرين غير النظاميين (الفلبين)؛
- 181-130 كفالة توفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل تنفيذاً شاملاً (سلوفاكيا)؛
- 182-130 مواصلة جهودها في مكافحة فقر الأطفال وحماية حقهم في الصحة والتعليم وضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأسر ذات الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني وأطفال المهاجرين، على الدعم والتمتع بجميع حقوق الطفل (دولة فلسطين)؛
- 183-130 وضع سياسة ميزانية محورها الطفل بالاقتران مع تعميم مراعاة منظور يراعي احتياجات الأطفال في جميع قطاعات السياسة العامة (مالطة)؛
- 184-130 تدعيم الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الطفل، مع مراعاة التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 والأزمة الاقتصادية، من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، التي اعتُمدت في عام 2021 (اليابان)؛
- 185-130 اعتماد وتنفيذ تدابير لمنع ووقف جميع انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال المهاجرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 186-130 اتخاذ الخطوات اللازمة للاعتراف بالهوية الإثنية للأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والامتثال دون مزيد من التأخير لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في عام 2008 بشأن ثلاث رابطات للأقليات حُظرت لاستخدام كلمتي "تركية" و"أقلية" في أسمائها (تركيا)؛
- 187-130 السماح للأقلية المسلمة التركية بإنشاء مدارسها الخاصة وتشغيلها، امتثالاً للمعاهدات الدولية (تركيا)؛
- 188-130 تهيئة الشروط اللازمة لتمكين الجاليات المسلمة التركية في تراقيا الغربية وفي دوديكانيس من الإدارة الذاتية لممتلكاتها الوقفية (تركيا)؛
- 189-130 مواصلة تدعيم الخطط والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 190-130 مواصلة العمل بالاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما اجتماعياً، وخطط العمل في مجالات الإسكان والصحة والعمالة والتعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 191-130 تكثيف الإجراءات لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة وضمان التعليم الشامل للأطفال والطلاب ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- 192-130 مواصلة التقدم في تنفيذ الإطار القانوني القائم بشأن معايير التيسير لذوي الإعاقة (جمهورية مولدوفا)؛

- 130-193 ضمان الوصول الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة والخدمات القانونية والمساعدة القانونية، ووضع استراتيجية طويلة الأجل للحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة (ليتوانيا)؛
- 130-194 التركيز على تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، من خلال أشكال ميسرة وترجمة لغة الإشارة (إسبانيا)؛
- 130-195 مواءمة الإطار القانوني والإداري الوطني المعني بالإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- 130-196 تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من توزيع بدلات الرعاية الاجتماعية (ماليزيا)؛
- 130-197 مواصلة توطيد الإنجازات المحققة في تعزيز الحقوق والإدماج وتكافؤ الفرص والرفاه للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار البرامج الوطنية المنفذة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 130-198 مراجعة نظام الوصاية وسير عمله (ألمانيا)؛
- 130-199 وضع ما يلزم من تدابير فعالة لضمان مستوى معيشة ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حصولهم على قدر كاف من خدمات الرعاية الصحية الشاملة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-200 ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية والخدمات القضائية والتعليمية وشمولها للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- 130-201 ضمان النظر في كل طلب من طلبات اللجوء على حدة للوقوف على احتياجات مقدمي الطلبات من الحماية الدولية (المكسيك)؛
- 130-202 ضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل ومتابعة الاتهامات المتعلقة برد المهاجرين، وفقاً لالتزاماتها الدولية (هولندا)؛
- 130-203 التحقيق الفوري والكامل في التقارير المتعلقة بانتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية والادعاءات المتعلقة بالإعادة القسرية بإجراءات موجزة للمهاجرين على حدود الاتحاد الأوروبي بين اليونان وتركيا، بما في ذلك أعمال العنف أو سوء المعاملة التي قد تكون وقعت خلال هذه الحوادث (النرويج)؛
- 130-204 إنشاء آليات فعالة لإبطال رد المهاجرين واللجوءيين وضمان التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية (باكستان)؛
- 130-205 مواصلة صقل السياسات الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان لطالبي اللجوء والمهاجرين، مع إيلاء حماية أفضل غير المصحوبين اهتماماً خاصاً (جمهورية كوريا)؛
- 130-206 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان، ومواصلة العمل على تحسين النظام التشريعي ونظام إنفاذ القانون من أجل زيادة فعالية مؤسسة الوصاية على الأطفال غير المصحوبين (الاتحاد الروسي)؛
- 130-207 ضمان تمتع جميع الأشخاص في الممارسة العملية، بمن فيهم الألبان الذين يعيشون في اليونان، تمتعاً متساوياً وفعالاً بالثقافة واستخدام اللغة (ألبانيا)؛

- 130-208 تحسين وضع المهاجرين، لا سيما من خلال حماية الظروف الصحية للأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (السويد)؛
- 130-209 إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتسجيل شكاوى اللاجئين والمهاجرين ضد السلطات اليونانية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تبلغ عنها المنظمات الدولية (سويسرا)؛
- 130-210 التنفيذ الكامل والسريع لسياسة إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء (سويسرا)؛
- 130-211 مضاعفة الجهود لضمان المشاركة المجدية للاجئين وطالبات اللجوء في اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر في حياتهن في المخيمات (تيمور - ليشتي)؛
- 130-212 ضمان إتاحة الفرصة لجميع طالبي اللجوء للحصول على مراجعة فردية لقرارات الطرد، بأثر تعليقي تلقائي، وحمايتهم من الإعادة القسرية والإحالات الجماعية، بالنظر إلى المعلومات المتعلقة بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية (لكسمبرغ)؛
- 130-213 تدعيم نظام تسجيل طالبي اللجوء، وكذلك آليات الإحالة، وضمان تقييم الأسس الموضوعية للطلبات وإجراءات المقبولية على أساس كل حالة على حدة (لكسمبرغ)؛
- 130-214 اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وكرامة اللاجئين ووضع حد لعمليات الرد غير القانوني والمنهجي، امتثالاً للاتفاقيات ذات الصلة (تركيا)؛
- 130-215 ضمان التحقيق بمصداقية في ادعاءات الطرد القسري للمهاجرين غير النظاميين من أراضيها دون مراعاة الأصول القانونية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-216 إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وموثوقة في التقارير المتعلقة بالتجاوزات في حق طالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك عمليات الرد في البحر التي تعرض حياة المهاجرين للخطر، وإتلاف وثائق الهوية والترحيل القسري لطالبي اللجوء الذين يحملون وثائق إقامة صالحة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 130-217 ضمان تمتع المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين في مرافق ما قبل الترحيل أو المقيمين في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية الستة في البلد بظروف معيشية صحية وحصول الأطفال على التعليم، وفحصهم للكشف عن مؤشرات الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 130-218 تقديم الدعم لإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً في المجتمع ومواصلة التعاون مع الدول الأفريقية وغيرها من الدول لتنفيذ سياسات تكفل الهجرة الآمنة والمنظمة وتحمي حقوق الإنسان لجميع الناس (ملاوي)؛
- 130-219 مواصلة جهودها الرامية إلى إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بفعالية مع الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين (فييت نام)؛
- 130-220 اعتماد تدابير لضمان تقييم كل حالة من حالات اللجوء أو الإبعاد أو الطرد على حدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 130-221 كفالة المشاركة المجدية للاجئين وطالبات اللجوء في اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر في حياتهن في المخيمات، ورصد واستعراض صحة اللاجئين وسلامتهم وظروفهم المعيشية (أفغانستان)؛
- 130-222 تكثيف الجهود لتقييم طلبات اللجوء ووقف الترحيل الجماعي للمهاجرين وإعادتهم (الأرجنتين)؛

- 130-223 ضمان ظروف لائقة لاستقبال طالبي اللجوء وعيشهم، تماشياً مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي، ومواصلة إجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة برد اللاجئين بصورة غير قانونية (النمسا)؛
- 130-224 ضمان إدراج جميع المهاجرين في الخطة الوطنية للتعافي والقدرة على التحمل (بنغلاديش)؛
- 130-225 تعزيز الاستجابة التشريعية والسياسية نحو الأعمال الكاملة لمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمن حقوق جميع المهاجرين وطالبي اللجوء (بنغلاديش)؛
- 130-226 ضمان حماية اللاجئين والمهاجرين وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إنهاء الممارسة غير القانونية المتمثلة في الإعادة القسرية بإجراءات موجزة أو الطرد الجماعي (ما يسمى بـ pushback) (بيلاروس)؛
- 130-227 إجراء تحقيق عام في قضايا اللاجئين والمهاجرين، وضمن مقاضاة المسؤولين (بيلاروس)؛
- 130-228 مضاعفة الجهود لمواجهة التحديات في تأمين المساعدة الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء، ولا سيما النساء والأطفال (البرازيل)؛
- 130-229 مواصلة وزارة الهجرة واللجوء جهودها لتعزيز الاندماج الاجتماعي للفئور غير المصحوبين المقيمين في اليونان (بلغاريا)؛
- 130-230 ضمان عدم احتجاز الأطفال لا لسبب إلا وضعهم بموجب قانون الهجرة (بوركنيا فاسو)؛
- 130-231 ضمان اتساق التدابير التشريعية والسياساتية والممارسات التنفيذية لمعالجة الهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم تجريم الدخول غير النظامي (كندا)؛
- 130-232 اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الصرف الصحي داخل مخيمات اللاجئين (كندا)؛
- 130-233 مواصلة تنفيذ خطة النقل الطوعي للأطفال المهاجرين المصحوبين أو غير المصحوبين الذين يعانون من أمراض خطيرة أو أوجه ضعف أخرى (كولومبيا)؛
- 130-234 مواصلة امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين (مصر)؛
- 130-235 ضمان ظروف معيشية لائقة وتوفير الخدمات للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في مرافق الاستقبال، مع إيلاء الضعفاء منهم اهتماماً خاصاً (فنلندا)؛
- 130-236 تحسين أوضاع الفئور غير المصحوبين الذين لا يزالون يعيشون في ظروف غير آمنة (ألمانيا)؛
- 130-237 حماية الأشخاص الذين يدخلون اليونان عبر الحدود البرية والبحرية، بسبب منها ضمان تنفيذ عمليات مراقبة الحدود البرية والبحرية على حد سواء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية (هايتي)؛

238-130 تنفيذ تدابير فورية لصالح طالبي اللجوء، لا سيما في مواجهة الزيادة المحتملة في تدفق المهاجرين وطالبي اللجوء من أفغانستان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

239-130 ضمان عدم إعاقة الإطار القانوني اللازم الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في اليونان قدرتها على المساهمة في حماية اللاجئين والمهاجرين (أيرلندا).

131- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Greece was headed by the Secretary General of Justice and Human Rights of the Ministry of Justice, Mr. Panos Alexandris and composed of the following members:

- H.E. Panayotis STOURNARAS, Ambassador, Permanent Representative of Greece, Permanent Mission of Greece, Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Iakovos IAKOVIDIS, Counsellor of Embassy, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Greece, Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Christina VALASSOPOULOU, Counsellor of Embassy, D3 Directorate for the Council of Europe & Human Right, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Antonios KOLIADIS, Counsellor of Embassy, A4 Directorate for relations with Turkey, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Thisseas POULLOS, Secretary of Embassy, Permanent Mission of Greece, Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Elias KASTANAS, Senior Legal Counsellor, Legal Department, Public International Law Section, Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Iraklis MOSKOFF, Expert Minister Counsellor, National Rapporteur on Trafficking in Human Beings, Office of the National Rapporteur on Trafficking in Human Beings, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Andreas KARAGEORGOS, Police Lieutenant Colonel, Head, Integrated Border Management and Migration Center, Border Protection Division, Hellenic Police Headquarters, Ministry of Citizen Protection;
- Ms. Katerina CHATZIMICHAILIDOU, Police Captain, Integrated Border Management and Migration Center, Border Protection Division, Hellenic Police Headquarters, Ministry of Citizen Protection;
- Mr. Kimon TOLLIAS, Police Warrant Officer, Directorate for State Security, Department for Social issues and Combat against racism, Hellenic Police Headquarters, Ministry of Citizen Protection;
- Mr. Georgios THRAPSANIOTIS, Director, Prison Management Division, General Secretariat for Anti-Crime Policy, Ministry of Citizen Protection;
- Ms. Maria KYRITSI, Head, Department of Muslim Matters, General Secretariat for Religious Affairs, Ministry of Education and Religion Affairs;
- Ms. Maria FASSARI, Head, Unit for International Relations, Directorate for European and International Affairs, Ministry of Education and Religion Affairs;
- Ms. Vassiliki POULA, Advisor to the Minister, Ministry of Education and Religion Affairs;
- Ms. Athina DIAKOUMAKOU, Director, General Secretariat on Social Solidarity and Fight against Poverty, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Ms. Souzana LASKARIDOU, Head, Department of Relations with International Organizations, Directorate of International Relations, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Ms. Georgia PAPAGEORGIU, Head, Department of European and International Cooperation, General Secretariat for Demography, Family Policy and Gender Equality, Ministry of Labour and Social Affairs;

- Ms. Evangelia ZERVA, Associate, Office of the Secretary General, General Secretariat on Social Solidarity and Fight against Poverty, Ministry of Labour and Social Affairs;
 - Mr. Athanasios PANAGIOTOU, Director, Office of the Deputy Minister of Justice, Ministry of Justice;
 - Ms. Eftychia KATSIGARAKI, Head, Directorate General of Special Legal Issues and Human Rights, Ministry of Justice;
 - Mr. Theofilos TSAGRIS, Head, Department of Human Rights, Ministry of Justice;
 - Ms. Eirini FLEVOTOMOU, Policy Officer, Department of International Relations, Directorate of European and International Cooperation, Ministry of Migration and Asylum;
 - Ms. Vassiliki DANOU, General Secretariat of Reception, Reception and Identification Service, Ministry of Migration and Asylum;
 - Ms. Angelika GYFTOPOULOU, Special Secretariat for the Protection of Unaccompanied Minors, Ministry of Migration and Asylum;
 - Ms. Anastasia AVRAAM, Lieutenant, Integrated Maritime Surveillance Bureau, Hellenic Coast Guard, Ministry of Maritime Affairs and Insular Policy;
 - Ms. Matthildi CHATZIPANAGIOTOU, Legal Advisor, Office of the Minister of State, Ministry of Maritime Affairs and Insular Policy.
-